

5102 671 الرسالة للشافعی للشیخ مصطفی العدوی

مصطفی العدوی

قل هذه سببی. ادعو الى الله. على بصیرة انا ومن من اتبعنی وسبحان الله وما انا من المشرکین. سبحان الله وما ها انا من المشرکین
بسم الله بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله
صلی الله علیه وسلم اللهم بارک لنا في شيء خیر. وبايك والسامعين يا رب. وبايك والسامعين. رحمه الله تعالى قلت اذ
لم نؤمر بترك الوقت الاول وكان جائزًا ان نصلی فيه وفي غيره قبله
فالفروض في التقديم والتأخير تقصير موسوع وقد ابان رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل ما كنا وسئل اي الاعمال افضل؟ فقال
الصلوة في اول وقتها وهو لا يدعو موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به. وهو الذي لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة في اول وقتها اولى
الفضل لما يعرض للادميين من الاشغال والنسیان والعلل وهذا اشبه بمعنى كتاب الله قال واين هو من من الكتاب؟ قلت قال الله
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى. ومن قدم الصلاة في اول
ولوقتها كان اولى بالمحافظة عليها من اخرها عن اول الوقت وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتاجيله
اذا امكن لما يعرض للادميين من الاشجار والنسیان والعلل الذي لا يجهله العقول
وان تقديم صلاة الفجر في اول وقتها عن ابی بکر وعمر وعثمان وعلي بن ابی طالب وابن مسعود وابی موسی الاشعري انس ابن مالک
رضي الله عنهم اجمعین وغيرهم مثبت
فقال فان ابی بکر وعمر وعثمان دخلوا في الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفرین باطالة القراءة فقلت له قد اقالوا القراءة واجزوها.
والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة. وكلهم دخل مغلسا وخرج رسول الله صلی الله
عليه وسلم منها مغلسا فخالفت الذي هو اولى بك ان تصير اليه. مما ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وخالفتهم فقلت يدخل
الداخل فيها مسافرا ويخرج مسافرا ويوجز القراءة
مخالفتهم في الدخول وما احتجت به من طول القراءة. وفي الاحادیث عن بعضهم انه خرج منها مغلسا. قال وقال افتعد خبر رافع
يخالف خبر عائشة رضي الله عنها؟ فقلت له لا
وقال فبأي وجه يوافقه؟ فقلت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما حضر الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل الفضل فيها
احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر
فقال اسفروا بالفجر يعني حتى يتبيّن الفجر الآخر معترضا. قال افيحتمل معنى غير ذلك؟ قلت نعم يحتمل ما قلت وما بين ما كنا
وقلت وكل معنى يقع عليه اسم الاسفار
قال كما جعل معناكم اولى من معنانا. فقلت بما وصفت من التأویل وبيان النبي صلی الله علیه وسلم قال هما تحران فاما الذي كانه
ذنب السرحان فلا يحل شيئا ولا يحرمه. واما الفجر المعتبر فيحل الصلاة
قربوا الطعام يعني على من اراد الصيام اه ينتصر الامام الشافعی رحمه الله تعالى لرأيي في ان صلاة الفجر في اول وقتها اولى من
الاسفار بها ويحتاج لذلك بفعل عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اذ كانوا يحبون الصلاة اولا وقتي هذا وبعد قراءتنا ما الذي ترون ان الشافعی وجہ به حدیس؟ اسفروا بالصبح فانه اعظم الاجر ها؟
لا لا لا اسفروا من الصبح کیف یکون في الخروج؟ لا لا لا
ما بين الفجر يعني هل ترونہ یقصد بالاسفار ولم یصرع به التأکد من دخول الوقت بارک الله فیکم